

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا جَمْعُ لِبَعْضِ الْبَدْعَ وَالْمَخَالِفَاتِ الَّتِي تَقْعُدُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ فَتاوىِ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا :

[قراءة القرآن والذكر جماعة]

- سُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ : هَلْ دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَرْضِ جَائزٌ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَهُوَ بَدْعَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِ إِنَّمَا كَانَ دُعَاؤُهُ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَنْاجِي رَبَّهُ إِذَا دَعَا حَالَ مَنَاجَاتِهِ لَهُ كَانَ مَنَاسِبًا . وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ انْصَارَافِهِ مِنْ مَنَاجَاتِهِ وَخُطَابِهِ فَغَيْرُ مَنَاسِبٍ وَإِنَّمَا الْمَسْنُونَ عَقْبَ الصَّلَاةِ هُوَ الذَّكْرُ الْمَأْتُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ .. (جَمْعُ الْفَتاوىِ ٥١٩/٢٢)

- قَالَ ابْنُ أَبِي زِيدَ الْقِيُورِوَانِيَّ الْمَالِكِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْتَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ٥٢٩/١) : فِي الْاجْتِمَاعِ لِلقراءةِ بِالْأَلْحَانِ أَوْ بِغَيْرِ الْأَلْحَانِ أَوْ لِلتَّعْلِيمِ مِنْ "الْعَتِيَّةِ" ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ، قَالَ مَالِكٌ : « لَا يَجُوزُ بِمَا يَفْعُلُ بِهِ مَصْرِ يَقْرَئُ الرَّجُلُ النَّفَرَ يَفْتَحُ عَلَيْهِمْ » قَالَ : « وَالقراءةُ فِي الْمَسْجِدِ مُحَدَّثٌ وَلَنْ يَأْتِي آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَهْدِي مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهَا وَالْقُرْآنُ حَسْنٌ » قَيْلٌ : فَالنَّفَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِذَا حَفَّ أَهْلَهُ جَعَلُوا رَجُلاً حَسْنَ الصَّوْتِ يَقْرَأُ لَهُمْ فَكِرْهَهُ . قَيْلٌ : فَقُولُ عَلَيْهِ مُوسَى، ذَكَرْنَا رَبَّنَا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ بِهِذَا قَطْ، وَكَرِهَ القراءةُ بِالْأَلْحَانِ وَقَالَ : اتَّخَذُوا ذَلِكَ لِلأَكْلِ عَلَيْهِ، وَكَرِهَ اجْتِمَاعُ النَّفَرِ يَقْرُؤُونَ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ .

- وَعَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ القراءةَ الجماعيةَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَحَدًا فَعَلَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (الْتَّبَيَّانُ لِلنَّوْيِ ١٠٢/١)

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْعَبْدَرِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِمُختَصِّرِ خَلِيلٍ ٦/١٤) : قَالَ ابْنُ مُسْلِمَةَ رَفِعَ الصَّوْتَ مُنْعِيًّا فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا لَمْ يَجِدْ مِنْ كَلْجَهْرٍ بِالقراءةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ وَالْخُصُوصَةِ تَكُونُ مِنَ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ

وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنْ حُكْمِ تَرْدِيدِ الْأَذْكَارِ الْمَسْنُونَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِشَكْلِ جَمَاعِيٍّ ؟ فَأَجَابَ فَضْلِيهِ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ بَدْعَةٌ لَمْ تَرْدِ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا الْوارِدُ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْتَغْفِرَ وَيَذْكُرَ لِنَفْسِهِ .. (فَتاوى نور على الدرب ٢٦٠/١٣)

[مسح الوجه بعد الدعاء]

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَمَّا مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان ، لا تقوم بهما حُجَّةٌ . (مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٢)

- سُئِلَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنْ حُكْمِ مسحِ الْوَجْهِ بِالْيَدِيْنِ بَعْدِ الدُّعَاءِ ؟

فَأَجَابَ فَضْلِيهِ بِقَوْلِهِ : مسحُ الْوَجْهِ بِالْيَدِيْنِ بَعْدِ الدُّعَاءِ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ؛ لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ، حَتَّى قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : إِنَّمَا لَا تَقُولُهَا حُجَّةٌ .

وَإِذَا لَمْ تَأْكُدْ أَوْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ظَنُّنَا أَنَّهَا الشَّيْءُ مَشْرُوعٌ فَإِنَّ الْأُولَى تَرْكُهُ ؛ لَأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَبْثِتْ بِعَجْرَدِ الظَّنِّ إِلَّا إِذَا كَانَ الظَّنُّ غَالِبًا .

فَالَّذِي أَرَى فِي مسحِ الْوَجْهِ بِالْيَدِيْنِ بَعْدِ الدُّعَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَنَةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْرُوفٌ دُعَا فِي خُطْبَةِ الْجَمَعَةِ بِالاستِسْقاءِ وَرَفَعَ يَدِيهِ (مُتَفَقُ عَلَيْهِ) وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ مسحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَكَذَلِكَ فِي عَدَةِ أَحَادِيثٍ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا وَرَفَعَ يَدِيهِ وَلَمْ يَبْثِتْ أَنَّهُ مسحَ وَجْهَهُ . (مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٦٠/١٣)

[المصادفة عقب الصلاة]

- سُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : المصادفة عقب الصلاة : هل هي سنة أم لا ؟

الجواب : الحمد لله ، المصادفة عقب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة . والله أعلم . (مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢)

- قال الإمام الألباني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الصحيحة" (٥٣/١) : « وَأَمَّا المصادفة عقب الصلوات فبدعة لا شك فيها ، إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك ، فهي سنة كما علمت ».

- وَسُئِلَ الْعَالِمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ بَازَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حُكْمُ المصادفة بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَهُلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ؟

فَأَجَابَ : الْأَصْلُ فِي الْمَصَادِفَةِ عِنْ الدِّيَانَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ شَرِيعَتُهَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَافِحُ أَصْحَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَهُمْ وَكَانُوا إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوهُ . قَالَ أَنْسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوهُ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا .

وُثِّبَ في الصحيحين أن طلحة بن عبيد الله - أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه - قام من حلقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده عليه الصلاة والسلام إلى كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه فصافحه وهنأه بالتوبة. وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد وُثِّبَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « ما من مسلمين يتلاقيان فيتصلحان إلا تحيات عنهمما ذنبهما كما يتحات عن الشجرة ورقها » (سنن الترمذى ٢٧٢٦)، سنن ابن ماجه (٣٧٠٣). ويستحب التصالح عند اللقاء في المسجد أو في الصف وإذا لم يتصلحا قبل الصلاة تصاحفاً بعدها تحقيقاً لهذه السنة العظيمة. ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء، لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شرع له أن يصافحه بعده الذي المشرع .

أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصالحة بعد الفريضة من حين يسلم التسلية الثانية فلا أعلم له أصلاً بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه؛ ولأن المصلحة مشروع له في هذه الحال أن يدار بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام من صلاة الفريضة. (مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢٠٠))

[الذكر بالمبحة]

هذه السبحة لم تكن في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا رآها ، فضلاً أنه حدث عليها ورغبت فيها عليه الصلاة والسلام ، بل هي من البدع المحدثة ، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « من أحدث في أمراً ما ليس منه فهو رد »، ولما ورد عن عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال : حدثني أبي قال : « كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءنا أبو موسى الأشعري ، فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا ، فجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليه جميعاً ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! إني رأيت في المسجد آنفًا أنكرته ، ولم أرأه الحمد لله إلا حيرا ، قال : فما هو ؟ فقال : إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قوماً حلقوا جلوساً ، يتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول هلوا مائة ، فيهللون مائة ، ويقول سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ، قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك ، قال : أفلأ أمركم أن يدعوا سيئاتكم ، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتكم شيء ؟ ثم مضى ومضينا معه ، حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال : فعلدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويجكم يا أمّة محمد ! ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء أصحابة نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ،



أو مفتتحوا باب ضلاله ؟ ! قالوا والله : يا أبا عبد الرحمن ! ما أردن إلا الخير ، قال : وكم من مرید للخير لن يصيبه ، إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا : « إن قوماً يقرءون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية »، وأئم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم ! ثم تولى عنهم ، فقال عمرو بن سلمة : فرأينا عامّة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج » (أخرجه الدارمي (٦٩ - ٦٨)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٥ / ١١)).

- وعن أبي قحافة عن امرأة من بنى كلبي قال : « رأي عائشة أسبح بتسابيح معي ، فقالت : أين الشواهد ؟ - يعني : الأصابع - ». (رواية ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٧٦٥٧)

- وروى ابن وضاح القرطبي (البدع والنهي عنها) (ص ١٢) عن الصلت بن هرام قال : مر ابن مسعود بامرأة معها تسابح به فقطعه وألقاه ، ثم مر ب الرجل يسبح بحصاً ، فضربه برجله ، ثم قال : لقد سبقتم ! ركبتم بدعة ظلماً ! ولقد غلبتكم أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علماً » وفي رواية « أن أنساً بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد ، فأتاهم وقد كُوِّمَ كُلُّ رجل منهم بين يديه كُوْمةً حصى ، فلم يزل يخصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد ، ويقول : لقد أحدثتم بدعة ظلماً ، أو قد فضلتم أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علماً ».

- وسئل العالمة عبد العزيز بن باز رحمه الله : هل التسبيح والتحميد والتکبير بعد كل فريضة يكون أفضل بأصابع اليد اليمنى أو اليدين معاً ؟ فأجاب : الأفضل أن يكون ذلك بيده اليمنى؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يدهن باليمنى ولقول عائشة رضي الله عنها : « إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله » (صحيح البخاري الوضوء ١٦٨) ، صحيح مسلم الطهارة (٢٦٨) ويجوز عقدهن بالأصابع كلها ؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك عنه عليه الصلاة والسلام وقال : « إن من مسئولات مستنطقات » (رواية الإمام أحمد (٢٥٨٤١) والترمذى (٣٤٠٨)) وبذلك يعلم التوسيع في هذا الأمر وأنه لا ينبغي فيه التشدد ولا التنازع . (مجموع فتاوى ابن باز (١١/١٨٧)).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَمْدَهُ حَمْدَهُ حَمْدَهُ